الجعالة

أحمد العربي مصطفى مرسي حسن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الجعالة

أحمد العربي مصطفى مرسي حسن

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله الذي تفرد بالمجد والعظمة والكبرياء، أحمده سبحانه حمدًا بلا انتهاء، وأشكره في السراء والضراء، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له رب الأرض والسماء، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله أشرف الرسل والأنبياء، صلى الله وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه الأئمة النبلاء.

أما بعد:

فإن هذا المعيار يهدف إلى بيان تعريف الجعالة وتمييزها عن الإجارة، وأركانها وشروطها وصفتها الشرعية، وأحكامها الأساسية، وتطبيقاتها في معاملات المؤسسات المالية الإسلامية، سواء قامت المؤسسة بهذه التطبيقات بصفتها جاعلة أم عاملة، ولو عن طريق جعالة أخرى موازية.

والله سبحانه وتعالى الموفق.

❖ المطلب الأول: نطاق المعيار:

-يتناول هذا المعيار الأحكام الشرعية الأساسية للجعالة، ويشمل أحكامها الشرعية وتطبيقاتها في الأنشطة التي لا يمكن تحديد مقدار العمل فيها، وتكون مستمرة طوال مدة محددة.

-ولا يتناول الإجارة على عمل أو إجارة الأشياء وعقود الصيانة وشروطها التي تقترن بعقود أخرى، كشرط الصيانة مع عقد البيع أو مع عقد الاستصناع (المقاولة).

❖ المطلب الثاني: تعريف الجعالة:

هي عقد يلتزم فيه طالب العمل بتقديم عوض معلوم لمن يلتزم بتحقيق نتيجة معينة في زمن معلوم أو مجهول(١).

❖ المطلب الثالث: مشروعية الجعالة:

الجعالة مشروعة(٢)، ولا تؤثر فيها الجهالة في العمل؛ اكتفاءً بتحديد النتيجة المقصدة منها(٣).

---

(١) انظر: شرح الخرشي على مختصر خليل ٥٩/٧، أسنى المطالب ٤٣٩/٢، كشاف القناع ٤٧٨/٩، الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٠٨/١٥.

(٢) وأدلة مشروعيتها الكتاب والسنة والإجماع والمعقول:

أما الكتاب: فقوله تعالى في قصة يوسف عليه السلام: {يخ يم يى يي ذٰ رٰ ىٰ ٌّ ﴾ [سورة يوسف:٧٢].

وأما السنة: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن ناسا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أتوا على حي من أحياء العرب فلم يقروهم، فبينما هم كذلك، إذ لدغ سيد أولئك، فقالوا: هل معكم من دواء أو راق؟ فقالوا: إنكم لم تقرونا، ولا نفعل حتى تجعلوا لنا جعلا، فجعلوا لهم قطيعا من الشاء، فجعل يقرأ بأم القرآن، ويجمع بزاقه ويتفل، فبرأ فأتوا بالشاء، فقالوا: لا نأخذه حتى نسأل النبي صلى الله عليه وسلم فسألوه فضحك وقال: (وما أدراك أنها رقية، خذوها واضربوا لي بسهم). أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب الرقى بفاتحة الكتاب، ٢١٦٦/٥، برقم: ٥٤٠٤.

وأما الإجماع: فقد وقع الإجماع على أصل الجعالة مع الاختلاف في مجالها، حيث قصرها الحنفية على الجعل لرد العبد الآبق كما ورد في السنة. انظر: الحجة على أهل المدينة ٧٣٤/٢، أسنى المطالب ٤٣٩/٢ المغني ٣٢٣/٨.

وأما المعقول: فإن الحاجة تدعو إلى الجعالة في عمل لا يقدر عليه الشخص، ولا يجد من يتطوع به، ولأنها تصلح فيما لا تصلح فيه الإجارة، كرد الضالة من مكان مجهول.

(٣) ينظر: الشرح الكبير ٦٠/٤، المهذب ٢٧٢/٢، الممتع شرح المقنع ١١٧/٣.

❖ المطلب الرابع: الصفة الشرعية للجعالة:

١/٤ مع مراعاة ما سيأتي في الفقرة (٦) بشأن الفسخ، فإن الأصل في الجعالة عدم اللزوم، فيحق لكل من الجاعل والعامل فسخها بإرادة منفردة، ولكنها تلزم الجاعل إذا شرع العامل في العمل. وإذا تعهد العامل بعدم الفسخ خلال مدة معينة، فعليه الوفاء بما تعهد به.

٢/٤ يد العامل على ما قد يقع في يده من أموال الجاعل يد أمانة، فلا يضمن إلا بالتعدي أو التقصير أو مخالفة شروط الجاعل(٤).

=صفة عقد الجعالة.

في المسألة قولان:

-القول الأول: عقد الجعالة في الأصل عقد جائز وليس بلازم، يحق لكل من الجاعل والعامل فسخه بإرادة منفردة، ولكن إذا شرع العامل في العمل فإنه يصير عقدًا لازمًا، فيلزم الجاعل بذلك الجعل، وهو مذهب الشافعية والحنابلة، والقول الراجح عند المالكية(٥)، وهو الراجح والذي عليه جماهير أهل العلم(٦).

-القول الثاني: تلزم الجعالة بالقول من الجاعل دون المجعول له، وهو قول في مذهب المالكية(٧).

لأن الجاعل لما صدر منه الإيجاب بالجعل قد التزم به، فصار لازمًا في حقه، وأما المجعول له فلا يمكن أن يكون لازمًا في حقه؛ لأنه قد لا يجد الضال والمفقود، فناسب أن يكون العقد

---

(٤) حاشية الجمل ٦٢٧/٣، أسنى المطالب ٤٤٤/٢، شرح منتهى الإيرادات ٣٧٦/٢.

(٥) انظر: المعونة ١١١٥/٢، البيان للعمراني ٤٠٧/٧، المقنع ٢٣٢.

أما الحنفية فإن الجعالة عندهم لا تكون إلا لرد العبد الآبق. انظر: الحجة على أهل المدينة ٧٣٤/٢.

(٦) انظر: الشرح الممتع ٣٥٠/١٠.

(٧) ينظر: عقد الجواهر الثمينة ٩٤٥/٣.

جائزًا في حقه[٨].

١/٥ العاقدان (الجاعل، والعامل):

يشترط فيهما أهلية التعاقد. ولا يشترط كون العامل معينًا، فتنعقد الجعالة بإصدار إيجاب موجه للجمهور(٩)، ويحق لكل من بلغه الإيجاب القيام بالعمل بنفسه أو بالاستعانة بغيره(١٠)، أما إذا كان العامل معينًا فيجب عليه العمل بنفسه، أو بغيره ممن هو تحت إشرافه ورقابته برضا الجاعل صراحة أو ضمنًا(١١).

=أهلية التعاقد:

يشترط عند الشافعية والحنابلة في الجاعل ما لكاً كان أو غيره أن يكون مطلق التصرف (بالغاً عاقلاً رشيداً)، فلا يصح من صبي ومجنون ومحجور سفه[١٢] ، خلافًا للمالكية، فإنهم لا يشترطون في الجاعل الأهلية الكاملة، بل يشترطون أهلية الاستئجار والعمل فقط، أي: من صح له أن يجاعل ومن صح له أن يكون أجيراً صح له أن يكون مجعولًا، فلا يصح أن يكون الذمي مجعولًا على طلب مصحف[١٣]، أما الحنفية: فلم يشترطوا في الجاعل شروطًا[١٤].

(٨) ينظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة ٩٤/١٠.

(٩) وهذا باتفاق المذاهب الثلاثة: المالكية والشافعية والحنابلة، ينظر: الشامل في فقه الإمام مالك ٨٠١/٢، الحاوي الكبير ٢٧٥/٤، نهاية المطلب ٤٩٩/٨، المبدع في شرح المقنع ١١٥/٥، الروض المربع ٤٥٥/٢.

(١٠) ينظر: تحفة المحتاج ٣٦٥/٦، مغني المحتاج ٦٢٢/٣

(١١) ينظر: الغرر البهية ٣٤٥/٣، تحفة المحتاج ٣٦٥/٦، مغني المحتاج ٦٢٣/٣.

(١٢) ينظر: كفاية النبيه ٣٢١/١١، أسنى المطالب ٤٤٠/٢، الروض المربع ٤٤٥، كشاف القناع ٢٠٣/٤.

(١٣) ينظر: عقد الجواهر الثمينة ٩٤٤/٣، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب ٢٣٦/٧.

(١٤) ينظر: النهاية في شرح الهداية ٦١/١٠، فتح القدير ٣/٥.

٢/٥ الصيغة:

تنعقد الجعالة بالإيجاب والموجه المعين أو للجمهور، سواء صدر باللفظ، أو الكتابة، أو أي وسيلة تدل على طلب العمل والالتزام بالجعل، ولا يشترط قبول العامل(١٥).

٣/٥ محل العقد (العمل، والجعل):

محل العقد هو العمل المعقود عليه في الجعالة، والجعل الملتزم به.

١/٣/٥ العمل المحقق للنتيجة:

١/١/٣/٥ من صور الأعمال المتعاقد عليها في الجعالة ما يأتي:

أ–ما يراد بالتعاقد عليه استحداث نتيجة، مثل استخراج المعادن.

ب–إخبار فيه غرض للجاعل، مثل تقديم تقرير أو دراسة عن معلومات مؤثرة أو إنجاز أعمال علمية تحقق نتائج ولا يتحدد مقدار العمل فيها.

ج–ما يراد بالتعاقد عليه رد شيء مفقود وإعادته لناشده(١٦).

٢/١/٣/٥ يصح اشتراط إنجاز العمل في زمن محدد، بحيث لا يستحق العامل الجعل بعده، إلا إذا انتهت المدة وقد أوشكت النتيجة على التحقق فتمدد تلقائيًا.

٣/١/٣/٥ إذا انتهت المدة وقد أنجز العامل ما ينتفع به الجاعل فله أجرة المثل(١٧).

---

(١٥) ينظر: منهاج الطالبين ١٧٩، تحفة المحتاج ٣٦٨/٦، الموسوعة الفقهية الكويتية ٢١٠/١٥، موسوعة الفقه الإسلامي ٥٤٥/٣.

(١٦) ينظر: التدريب في الفقه الشافعي ٢٤١/٢، حاشية الخلوتي على منتهى الإيرادات ٤٣٨/٣، الموسوعة الفقهية الكويتية ٢١٣/١٥، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٣٩٢/١١

(١٧) لم أقف على ذلك، لكن لعله تشبيهًا بالفسخ، لكن هناك نص قريب في كفاية الطالب الرباني (مع حاشية العدوي) ١٩٤/٢: (ولو لم يتم العمل فينبغي أن يكون له مقدار ما انتفع به انتهى. مثال ذلك إذا طلب الآبق في ناحية و لم يجده بها فإنه وقع النفع للجاعل بذلك؛ لأنه تحقق أنه لم يكن في تلك الناحية)، وهذا النقل ليس فيه أجرة المثل.

٤/١/٣/٥ تصح الجعالة مع جهالة العمل شريطة تحديد النتيجة المطلوب تحقيقها بالعمل(١٨).

٥/١/٣/٥ يشترط أن يكون في العمل نوع جهد.

٦/١/٣/٥ يشترط ألا يكون العمل واجبًا على العامل.

وفي هذا ثلاثة مسائل:

=المسألة الأولى: هل من شرط صحة الجعالة إنجاز العمل في زمن محدد؟

هذه المسألة تنقسم إلى قسمين:

- **القسم الأول: أن يكون تأقيت العمل من جهة الجاعل:**

اختلف أهل العلم في هذا إلى قولين:

-القول الأول: تأقيت العمل من جهة الجاعل يفسد عقد الجعالة، وبه قال المالكية والشافعية(١٩).

لأن ذلك يزيد في غرر الجعل(٢٠)، ولأن تقدير المدة يخل بمقصود العقد، فقد لا يجد العامل الضالة خلال المدة المقدرة فيضيع سعيه ولا يحصل الغرض(٢١).

-القول الثاني: تأقيت العمل من جهة الجاعل لا يفسد عقد الجعالة، فيصح عقد الجعالة وإن كان العمل فيها مؤقتا بمدة معلومة، وبه قال الحنابلة(٢٢).

لأن المدة إذا جازت في هذا العقد مجهولة فمع تقديرها ومعلوميتها أولى(٢٣).

---

(١٨) ينظر: نهاية المطلب ٤٩٥/٨، المغني ٣٢٤/٨.

(١٩) ينظر: منح الجليل ٦٣/٨، تحبير المختصر (على مختصر خليل) ٦١٨/٤، البيان في مذهب الإمام الشافعي ٤٠٨/٧، نهاية المطلب ٤٩٥/٨.

(٢٠) ينظر المصادر السابقة.

(٢١) ينظر: توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام ١٧٠/٣، الموسوعة الفقهية الكويتية ٢١٥/١٥.

(٢٢) ينظر: المغني ٣٢٤/٨، الشرح الكبير على المقنع ١٧٠/١٦.

(٢٣) ينظر: المغني ٣٢٤/٨-٣٢٥، الشرح الكبير على المقنع ١٧٠/١٦.

- **القسم الثاني: أن يشترط العامل تأقيت العمل أو أن يترك العمل وقت ما يشاء:**

اختُلف في هذا إلى قولين:

-القول الأول: يصح عقد الجعالة عند ذلك، وبه قال المالكية(٢٤).

لأن العامل دخل في العقد ابتداء على أنه مخير فغرره حينئذ خفيف(٢٥)

-القول الثاني: لا يصح عقد الجعالة في هذه الحالة، وهو مذهب الشافعية(٢٦).

وذلك بقاءً على الأصل عندهم أن التأقيت في عقد الجعالة يفسده سواء كان من الجاعل أم من العامل.

المسألة الثانية: هل من شرط صحة الجعالة وجود مشقة وجهد في العمل؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة إلى قولين:

-القول الأول: لا يشترط لم يشترط وجود مشقة وجهد في العمل المتعاقد عليه في عقد الجعالة، وأنها تجوز في كل ما لا يكون للجاعل فيه منفعة إلا بتمامه سواء أكان يسيرا أم غير يسير، وبه قال المالكية والحنابلة (٢٧).

القول الثاني: يشترط في العمل المتعاقد عليه في عقد الجعالة أن يكون مما فيه تعب ومشقة أو مؤنة، كرد آبق، أو ضالة، وغير ذلك، وهو قول الشافعية(٢٨)؛ لأن ما لا كلفة فيه لا يقابل بالعوض(٢٩).

المسألة الثالثة: هل من شرط صحة الجعالة ألا يكون العمل واجبًا على العامل؟

اتفق المالكية والشافعية والحنابلة على أن من شرط صحة الجعالة ألا يكون العمل واجبًا على العامل أداؤه، فلا يصح العقد إذا كان العمل المطلوب أداؤه بالعقد واجبا على العامل وإن

(٢٤) ينظر: الشرح الكبير للدردير ٤/٦٢-٦٣، توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام ٣/١٧٠، توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام ٣/١٧٠.

(٢٥) ينظر المصادر السابقة.

(٢٦) انظر: أسنى المطالب ٢/٤٤١.

(٢٧) ينظر: المقدمات الممهدات ٢/١٨٠، الكافي في فقه الإمام أحمد ٢/١٨٦-١٨٨، المغني ٨/٣٢٣-٣٢٥.

(٢٨) ينظر: أسنى المطالب ٢/٤٤١، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية ٣/٣٥٠.

(٢٩) ينظر: العزيز شرح الوجيز ٦/١٩٨، روضة الطالبين ٥/٢٧٠

كان فيه مشقة، نحو: رد الغاصب والسارق العين المغصوبة والمسروقة لصاحبها بعد أن سمع إعلانه الجعل على ذلك؛ لأن ما وجب عليه شرعا لا يمكن أن يقابل بعوض(٣٠).

إلا إن الحنابلة قسموا العمل الواجب على العامل إلى قسمين:

(الأول) ما يثاب عليه ولا ينتفع به سواه كالصلاة والصيام، فهذا لا تصح الجعالة عليه.

(الثاني) ما يثاب عليه وينتفع به غيره كالأذان ونحوه من حج، وتعليم علم، وقرآن، وقضاء وإفتاء، فهذا تصح الجعالة عليه على الراجح(٣١).

٢/٣/٥ الجعل:

١/٢/٣/٥ يشترط أن يكون الجعل معلومًا متقومًا شرعًا مقدورًا على تسليمه(٣٢)، فإن كان الجعل مجهولا أو غير مشروع أو غير مقدور على تسليمه وجب جعل المثل(٣٣).

٢/٢/٣/٥ يجوز أن يكون الجعل جزءًا من محل الجعالة، مثل نسبة من الديون المتعاقد على تحصيلها، أو الانتفاع مدة معينة بالمشروع المتعاقد على إنجازه.

٣/٢/٣/٥ الأصل أن الجعل لا يستحق إلا بعد إنجاز العمل وتسليمه للجاعل(٣٤)، ويستثنى من ذلك ما يأتي:

---

(٣٠) ينظر: عقد الجواهر الثمينة ٣/٩٤٥، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ٢/١٩٣، العزيز شرح الوجيز ٦/١٩٨-١٩٩، الإنصاف ٦/٤٧، كشاف القناع ٩/٤٨٣.

(٣١) انظر: الإنصاف ٦/٤٧، كشاف القناع ٩/٤٨٣.

(٣٢) وهذا شرط متفق عليه المذاهب الثلاثة، المالكية، والشافعية، والحنابلة، لأنه عوض كالأجرة والمهر ولأنه عقد جوز للحاجة ولا حاجة لجهالة العوض بخلاف العمل، ولأن جهالة العوض تفوت مقصود العقد إذ لا يرغب أحد في العمل مع جهالة العوض. ينظر: المقدمات الممهدات ٢/١٧٧، القوانين الفقهية ١٨٢، منهاج الطالبين ١٧٩، نهاية المحتاج ٥/٤٧٢، المغني ٨/٣٢٤، كشاف القناع ٩/٤٧٨.

واستثنى كل مذهب بعض المسائل مما يكون العوض فيه مجهولًا حال العقد، وإن كان الجهل في تلك المسائل يؤول إلى العلم ولا يمنع التسليم.

(٣٣) ينظر: الوسيط ٤/٢١١-٢١٢، كفاية الأخيار ٢٩٨، الهداية على مذهب الإمام أحمد ٣٠١، الإنصاف ١٦/١٦٨.

(٣٤) وهذا متفق عليه. ينظر: بداية المجتهد ٤/٢٠، نهاية المطلب ٨/٤٩٦-٤٩٧، الكافي في فقه الإمام أحمد ٢/١٨٧.

أ-إذا تبين أن ما قام العامل بالعمل فيه مملوك لغير الجاعل وقضي له به، فللعامل الجعل.

ب-إذا حدث عند قيام العامل بالعمل حادث أدى إلى نقصان قيمته دون تعد أو تقصير من العامل فللعامل جُعله كاملًا(٣٥).

٤/٢/٣/٥ لا مانع من اشتراط تقديم الجعل أو جزء منه عند العقد أو بعده، ولو قبل إنجاز جميع العمل، ولكنه يعتبر دفعة تحت الحساب ولا يستحقها العامل إلا بتحقيق النتيجة، وللجاعل استردادها في حال عدم الاستحقاق.

وهذا فيه مسألتان:

المسألة الأولى: هل يصح أن يكون الجعل جزءًا من محل الجعالة؟

في المسألة قولان:

-**القول الأول**: لا يصح أن يكون الجعل جزءًا من محل الجعالة، وهو قول الجمهور(٣٦).

وذلك بناءً على أن الجعل لابد أن يكون معلومًا متقومًا شرعًا مقدورًا على تسليمه.

-**القول الثاني**: يصح أن يكون الجعل جزءًا من محل الجعالة، وهو وجه في المذهب، مخرَّج على ما نص عليه الإمام أحمد في الثوب ينسج بثلثه، والزرع يحصد، والنخل يصرم بجزء مشاع منه، وعلى قوله في الغزو: من جاء بعشرة رؤوس فله رأس(٣٧).

ورجح هذا القول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله(٣٨).

(٣٥) ينظر: المختصر الفقهي لابن عرفة ٣٦٥/٨، التاج والإكليل ٥٩٧/٧، الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٢٦/١٥.

(٣٦) ينظر: المقدمات الممهدات ١٧٧/٢، منهاج الطالبين ١٧٩، كشاف القناع ٤٧٨/٩.

(٣٧) ينظر: المغني ٣٢٤/٨، الإنصاف ١٦٧/١٦-١٦٨.

(٣٨) ينظر: الشرح الممتع ٣٤٥/١٠.

المسألة الثانية: هل يصح اشتراط تقديم الجعل أو جزء منه عند العقد أو بعده؟

ذهب المالكية والشافعية إلى أنه لا يصح اشتراط تقديم الجعل أو جزء منه عند العقد أو بعده، إلا أن يكون تطوعًا من الجاعل فيصح حينئذ(٣٩).

وذلك لتردد الأجرة المدفوعة بين السلفية إن لم يتم العمل، وبين الثمنية إن قام بالعمل وأتمه، وهذا التردد بينهما من أبواب الربا؛ لأنه قرض جر نفعا احتمالا(٤٠).

و لم أجد في هذه المسألة بعد البحث كلامًا للحنابلة.

وقد اعتمد المعيار القول بالصحة، وقد يستدل لذلك، بأن الأصل في المعاملات الإباحة، ولا دليل على فساد هذا الشرط، مع عدم التسليم بدليل المالكية والشافعية(٤١).

٦-فسخ الجعالة:

١/٦ إذا فسخ الجاعل أو العامل العقد قبل الشروع في العمل فلا شيء للعامل.

٢/٦ إذا منع الجاعل العامل من العمل بعد شروعه فيه التزم الجاعل بأجرة المثل(٤٢).

٣/٦ إذا فسخ العامل بعد الشروع في العمل فلا شيء له على الجاعل إلا إذا اتفقا على خلاف ذلك(٤٣).

---

(٣٩) ينظر: منح الجليل ٦٣/٨، الشرح الكبير ٦٣/٤، النجم الوهاج في شرح المنهاج ٩٠/٦، حاشية الرملي ٤٤٠/٢.

(٤٠) ينظر: منح الجليل ٦٣/٨، الشرح الكبير ٦٣/٤.

(٤١) ينظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة ٨٩/١٠.

(٤٢) ينظر: شرح الخرشي على مختصر خليل ٦٥/٧، البيان في مذهب الإمام الشافعي ٤١٢/٧، الهداية على مذهب الإمام أحمد ٣٠١، المغني ٣٢٤/٨

(٤٣) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي ٤١٢/٧، الهداية على مذهب الإمام أحمد ٣٠١، المغني ٣٢٤/٨.
لكن ألمح الشيخ ابن عثيمين ¬ إلى أمر هام هنا حيث قال: لو فُرِض أن الجاعل سيتضرر كثيراً؛ لأن العامل فسخ الجعالة في وقت لا يوجد فيه عمال، فالعمال مثلاً قد أخذهم الناس، لأن العمال في أول السنة كثيرون، وفي أثناء

٤/٦ إذا انفسخ العقد بسبب لا يرجع إلى العامل وقد انتفع الجاعل بالعمل فللعامل من الجعل بمقدار ما انتفع به الجاعل.

فسخ عقد الجعالة له حالات:

- **الحالة الأولى: قبل الشروع في العمل:**

إذا فسخ الجاعل أو العامل العقد قبل الشروع في العمل فلا شيء للعامل، وهو مذهب الشافعية والحنابلة، والقول الراجح عند المالكية(٤٤).

بالنسبة للجاعل: لأنه فسخ قبل أن يستهلك منفعة العامل، فلم يلزمه شيء، كما لو فسخ العامل المضاربة قبل العمل. وبالنسبة للعامل: لأن الجعل يستحق بالفراغ من العمل، وقد تركه فسقط حقه(٤٥).

وهذا بناءً على أن الجعالة عقد جائز وليس لازمًا، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة كما تقدم.

- **الحالة الثانية: بعد الشروع في العمل، وقبل إتمامه:**

اختلف العلماء في حكم عقد الجعالة بعد الشروع في العمل وقبل إتمامه إلى قولين:

-القول الأول: العقد جائز من الطرفين، فإن فسخ الجاعل كان للعامل أجرة مثله لما عمل وهذا مذهب الشافعية والحنابلة(٤٦).

السنة يقلون، وهذا سوف يكون فيه على الجاعل ضرر، ففي هذه الحال لو قيل بتضمين العامل ما يلحق الجاعل من الضرر لكان له وجه بمعنى أننا نقيم شخصاً يكمل الجدار ويكون على العامل أجرة هذا الشخص....أو فيلزم العامل بإتمام العمل إلا من عذر. ينظر: الشرح الممتع ١٠/٣٥١-٣٥٢.

(٤٤) ينظر: شرح الخرشي على مختصر خليل ٧/٦٥، البيان في مذهب الإمام الشافعي ٧/٤١٢، الهداية على مذهب الإمام أحمد ٣٠١، المغني ٨/٣٢٤.

(٤٥) ينظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة ١٠/٩٥.

(٤٦) ينظر: روضة الطالبين ٥/٢٧٣، كشاف القناع ٩/٤٨٤.

لأنه عمل بعوض و لم يُسلَّم له، فكان له أجرة عمله(٤٧).

-**القول الثاني**: العقد لازم في حق الجاعل، جائز في حق العامل، وهذا هو المشهور من مذهب المالكية(٤٨).

وجه ذلك: حتى لا يبطل الجاعل على العامل عمله بعد أن شرع فيه؛ ولأن فسخ الجعالة بعد تلبس العامل بالعمل فيه إضرار بالعامل، والعقد الجائز إذا تضمن فسخه ضررًا على أحد العاقدين أصبح لازمًا(٤٩).

وقد رجح الشيخ ابن عثيمين ¬ أن العقد جائز من الطرفين إلا إذا قصد الجاعل بفسخ العقد الإضرار بالعامل فيصير العقد لازمًا على الجاعل، ويستحق العامل الجُعل كاملًا وليس جعل المثل؛ لأنه عمل كمجاعل وليس أجيرًا(٥٠).

- **الحالة الثالثة: بعد الفراغ من العمل.**

يصبح عقد الجعالة بعد فراغ العامل من العمل عقدًا لازمًا، ويستحق العامل الجعل بذلك؛ لأن الجعل قد استقر في ذمة الجاعل.

٧-تمييز الجعالة عن الإجارة:

تتميز الجعالة عن الإجارة بأمور، منها:

١/٧ صحة الجعالة مع جهالة العمل؛ اكتفاءً بتحديد النتيجة المطلوبة من الجاعل.

٢/٧ عدم حاجة الجعالة إلى القبول.

٣/٧ توقف استحقاق الجعل على إنجاز العمل وتسليمه.

٤/٧ صحة الجعالة مع غير معين.

٥/٧ الأصل عدم اللزوم في الجعالة، واللزوم في الإجارة.

---

(٤٧) ينظر: كشاف القناع ٤٨٤/٩.

(٤٨) ينظر: الشرح الكبير ٦٥/٤، منح الجليل ٦٩/٨.

(٤٩) ينظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة ٩٧/١٠.

(٥٠) ينظر: الشرح الممتع ٣٥٠/١٠-٣٥١.

الفروق بين الجعالة والإجارة:

الجعالة نوع من الإجارة، فهي دفع عوض في مقابل عمل آدمي، إلا أنها تفترق عن الإجارة ببعض الفروق، ذكر العلماء منها:

الأول: الجعالة عقد جائز، ولا يكون لازمًا إلا بتمام العمل على الصحيح، بخلاف الإجارة فهي عقد لازم ليس لأحد المتعاقدين الفسخ إلا بالتراضي.

الثاني: يشترط في الإجارة تعيين العامل، فلا تصح مع جهالة الأجير، بخلاف الجعالة فتصح مع إبهام العامل، كأن يقول: من رد مالي فله كذا.

الثالث: الجعالة لا يشترط لصحتها العلم بالعمل المجاعَل عليه، بخلاف الإجارة فإنها يشترط أن يكون العمل فيها معلومًا.

الرابع: يشترط في الإجارة أن تكون مدة العمل معلومة، بخلاف الجعالة، فإنه لا يشترط فيها معرفة مدة العمل.

الخامس: لا يستحق العامل في الجعالة إلا بتمام العمل، خلافًا للإجارة فيستحق الأجر على قدر العمل إلا إذا شارطه على الإتمام.

السادس: لا يشترط في عقد الجعالة قبول العامل، وإن كان العامل معينًا، فمن سمع النداء من الجاعل أو علم به، فله أن يباشر العمل دون أن يتلفظ بالقبول، وأما في عقد الإجارة فلا تنعقد إلا بالقبول المطابق للإيجاب كالبيع(٥١).

(٥١) ينظر: الفروق للقرافي ٤/١٢-١٣، الحاوي الكبير ٨/٣١، المغني ٨/٣٢٥، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة ١٠/٣٣-٣٤.

٨-تطبيقات الجعالة:

من تطبيقات الجعالة في الأنشطة التي لا يمكن فيها تحديد العمل وتغتفر فيها الجهالة ما يأتي:

١/٨ التنقيب عن المعادن أو استخراج المياه:

تطبق الجعالة على التنقيب على المعادن أو استخراج المياه في الحالة التي يكون استحقاق الجعل فيها مشروطًا بالوصول إلى المعدن أو الماء، دون النظر إلى مقدار العمل أو زمنه.

٢/٨ تحصيل الديون:

تطبق الجعالة على تحصيل الديون في الحالة التي يكون فيها الجعل مشروطًا بتحصيل الدين كله فيستحق الجعل كله، أو تحصيل مقدار منه فيستحق من الجعل بنسبة ما حصله من الدين.

٣/٨ الحصول على تسهيلات تمويلية مشروعة:

١/٣/٨ المراد بالحصول على تسهيلات تمويلية مشروعة قيام العامل بأعمال من شأنها أن تؤدي إلى موافقة المؤسسة على منح تسهيلات للجاعل أو تنظيم تمويل مجمع.

٢/٣/٨ تطبق الجعالة على الحصول على تسهيلات مع مراعاة شرط صحة الجعالة وهو أن يكون محلها مشروعًا، مثل المداينة بالمرابحة المؤجلة الثمن أو الإيجار المؤجل الأجرة، أو الإقراض بدون فائدة أو إصدار خطاب ضمان أو فتح اعتماد مستندي شريطة عدم اتخاذ ذلك ذريعة لعمليات الإقراض بفائدة بالاشتراط أو العرف أو التواطؤ بين المؤسسات.

٤/٨ السمسرة:

تطبق الجعالة على السمسرة في الحالة التي يكون فيها استحقاق الجعل مشروطًا بإبرام العقد الذي جرى التوسط من أجله.

٥/٨ تحقيق الاكتشافات والاختراعات والتصاميم:

تطبق الجعالة على تحقيق الاكتشافات العلمية والاختراعات المبتكرة والتصاميم، كالشعارات والعلامات التجارية، وذلك في الحالة التي يكون فيها استحقاق الجعل مشروطًا بحصول الاكتشاف أو تسجيل براءة اختراع أو تصميم مطابق للشروط المبينة من الجاعل.

-التطبيق الأول: التنقيب عن المعادن أو استخراج المياه:

وهو عقد امتياز يتم بموجبه اتفاق بين الدولة وشخص طبيعي أو اعتباري (شركة) يعطيه حقا منفردا في التنقيب المعادن وما في حكمها مقابل جعل يستحق بظهور المعادن أو المياه ونحوهما.

وصورة هذا العقد: أن تعلن دولة من الدول عن حاجتها إلى شركة ذات كفاءة للتنقيب في أرضها عن المعادن أو المياه وما في حكمهما، ومن ثم تقوم الدولة بالتعاقد معها، وتشترط عليها حتى تستحق الجعل العثور على المعادن أو المياه، دون النظر إلى مقدار العمل أو زمنه، ويكون الجعل حصة شائعة ك ٣٠ % من الخارج، أو جعلا مقطوعا محددا كخمسين مليون دولار مثلا.

والراجح في التكييف الفقهي لهذا العقد أنه من الجعالة، فالدولة الجاعل، والشركة المستخرجة هي العامل، والمقابل هو الجعل(٥٢).

-التطبيق الثاني: تحصيل الديون:

وصورة هذا التطبيق: أن يقول شخص - طبيعي أو اعتباري لآخر، وكّلتك أو فوّضتك أو كّلفتك في تحصيل ديني من فلان، ولك ربع المال المتحصل، أو ولك مبلغ كذا.

وهذه المعاملة تشبه تماما ما لو كلّف شخصٌ شخصًا آخر بأن يحصد له زرعه أو يطحن حبه أو يصرم نخله أو ينسج غزله أو يخيط قماشه أو يلقط زيتونه أو يعصره مقابل جزء شائع محدد من الناتج أو الخارج كالنصف أو الربع أو العشر أو مقابل مبلغًا مقطوعًا(٥٣).

(٥٢) ينظر: التطبيقات المعاصرة للجعالة دراسة فقهية مقارنة ٨٣٨.

(٥٣) ينظر: التطبيقات المعاصرة للجعالة دراسة فقهية مقارنة ٨٢٣.

-التطبيق الثالث: الحصول على تسهيلات تمويلية مشروعة:

المراد بالحصول على تسهيلات تمويلية مشروعة، قيام العامل بأعمال من شأنها أن تؤدي إلى موافقة المؤسسة على منح تسهيلات للجاعل، فيجوز شرعا دفع عوض مقابل الحصول على هذه التسهيلات، لكن مع مراعاة شرط صحة الجعالة وهو أن يكون محلها مشروع، مثل المداينة بالمرابحة المؤجلة الثمن، أو الإيجار المؤجل الأجرة، أو الإقراض دون فائدة، أو إصدار خطاب الضمان، أو فتح اعتماد مستندي شريطة عدم اتخاذ ذلك ذريعة لعمليات الإقراض بفائدة بالاشتراط أو العرف أو التواطؤ بين المؤسسات(٥٤).

وقد ورد في كلام الفقهاء مسألة قريبة من هذا:

قال المزني: وإذا قال الرجل لغيره: أقرض لي مائة درهم ولك علي عشرة دراهم، فقد كره ذلك إسحاق وأجازه أحمد، وهو عندنا يجري مجرى الجعالة ولا بأس به(٥٥).

-التطبيق الرابع: السمسرة:

وصورة هذا التطبيق: أن تُعلن جهة شخصية أو اعتبارية عن حاجتها لبيع أو شراء سلعة أو منفعة بأوصاف محددة، وسعر معلوم، ومَنْ يستطيع إيجاد أو توفير تلك السلعة أو الخدمة، فله جائزة قدرها خمسون ألف ريال، أو له نسبة معلومة شائعة من قيمة السلعة ك ٥% مثلا.

أجاز الفقهاء هذه المسألة؛ لأن مقدار الثمن معلوما للسمسار قبل العقد؛ وذلك لانتفاء الجهالة في أجرة السمسار قبل توليه البيع؛ ولأنها حصة نسبية معلومة من مبلغ محدد مبين.

قال ابن رشد: مسألة قلت: فرجل قال لرجل: صِحْ على هذه السلعة، فإن بعتها بعشرة دنانير، فلك من كل دينار سدسه. قال: هذا حلال لا بأس به؛ لأنه قال له: إن بعت هذه السلعة بعشرة دنانير فلك دينار وثلثان.... لأن من شروط صحة الجعل أن يكون الجعل

(٥٤) ينظر: التطبيقات المعاصرة للجعالة دراسة فقهية مقارنة ٨٣٧.

(٥٥) ينظر: الحاوي الكبير ٣٥٨/٥.

معلوما، فإذا كان الجعل ثابتا لا يزيد بزيادة الثمن، ولا ينقص بنقصانه جاز، وإن كان يزيد بزيادته وينقص بنقصانه لم يجز؛ لأنه مجهول(٥٦).

=وأما إذا لم يكن الثمن معلوم المقدار وتُرك إلى سعر السوق، فقد اختلف الفقهاء في مشروعية في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: عدم الجواز، وبه قال الجمهور(٥٧).

لأنها من باب الإجارة ويشترط في الإجارة أن تكون الأجرة معلومة؛ فقد تزيد بزيادة الثمن أو تنقص بنقصه، الأمر الذي يجعل العقد فيه غرر؛ وهذا يجعلها فاسدة.

القول الثاني: الجواز، وبه قال الحنابلة(٥٨).

لأن المسألة من باب الجعالة، وجهالة الجعل فيها إذا كانت لا تمنع التسليم مغتفرة.

قال ابن قدامة ¬: ويجوز أن يستأجر سمسارا، يشتري له ثيابا.... فإن عين العمل دون الزمان، فجعل له من كل ألف درهم شيئا معلوما، صح أيضا(٥٩).

التطبيق الخامس: تحقيق الاكتشافات والاختراعات والتصاميم:

تطبق الجعالة على تحقيق الاكتشافات العلمية والاختراعات المبكرة والتصاميم، كالشعارات والعلامات التجارية، وذلك في الحالة التي يكون استحقاق الجعل فيها مشروط بحصول الاكتشاف أو تسجيل براءة اختراع أو إنشاء تصميم مطابق للشروط المبينة من الجاعل، كذلك العقود التي تكون بين مؤلف كتاب ودار طباعة ونشر، في أكثر الأحيان يكون العقد الناظم لهما عقد جعالة، حيث يحصل الناشر على حقوق الطبع والتأليف، مقابل عوض مقطوع أو حصة شائعة من نسبة مبيع الكتاب، تُدفع للمؤلف(٦٠).

---

(٥٦) ينظر: البيان والتحصيل ٤٦٤/٨، وذكر مثل ذلك ابن أبي زيد القيرواني في النوادر والزيادات ٨/٧.

(٥٧) ينظر: رد المحتار لابن عابدين ٤٥/٦، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٦/٤، نهاية المحتاج ٢٦٦/٥.

(٥٨) ينظر: المغني ٤٢/٨.

(٥٩) ينظر المصدر السابق.

(٦٠) ينظر: التطبيقات المعاصرة للجعالة دراسة فقهية مقارنة ٨٤١.

٩-صفة المؤسسات في الجعالة:

١/٩ يجوز للمؤسسة أن يكون لها في الجعالة صفة العامل، بتعاقدها على العمل لصالح الغير، سواء قامت بالعمل بنفسها أو بمن تتعاقد معه في جعالة أخرى، وتكون من قبيل الجعالة الموازية، ما لم يشترط عليها قيامها بذلك بنفسها، ويجب عدم الربط بين الجعالتين.

٢/٩ يجوز للمؤسسة أن تكون لها في الجعالة صفة الجاعل لمن يقدم العمل لها، سواء كانت هي المستفيدة منه أو كان للوفاء بالتزام منها بجعالة لصالح الغير (الجعالة الموازية)، مع مراعاة عدم الربط بين الجعالتين.

=الجعالة الموازية:

بعد بحث كثير لم أجد من عرَّف الجعالة الموازية إلا في خطة بحث بعنوان (**التوازي في العقود وتطبيقاته المعاصرة دراسة فقهية مقارنة**) للدكتور أحمد عرفة أحمد يوسف، و لم أستطع الحصول على الكتاب، فاضطررت إلى الاجتهاد في تعريفها، وأسأل الله التوفيق والسداد.

الجعالة الموازية: هي أن يتعاقد العامل في عقد الجعالة مع عامل آخر يقوم بالعمل بعقد جعالة آخر منفصل.

وتجوز بشرطين:

الشرط الأول: عدم اشتراط الجاعل على العامل أن يقوم بالعمل بنفسه.

الشرط الثاني: الفصل بين العقدين.

****

والحمد لله رب العالمين

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين